

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (6) لسنة 2024
بشأن

**إضافة مادة برقم (10 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام
وضوابط العمل الرسمي**

مجلس الخدمة المدنية ،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة
المدنية والممارسات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد
وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته ،

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

المفاهيم في متنفر عايض



(1) mesferlaw.com

تضاف مادة برقم (10 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41
لسنة 2006 المشار إليه ، يكون نصها كالتالي :

مادة 10 مكرراً:

مع عدم الإخلال بأنظمة الاستثناء وفترة السماح المقررة يكون إثبات
حضور وانصراف وتواجد الموظف في مكان العمل أثناء فترة الدوام
الرسمي عن طريق بصمة الوجه ، كما يجوز للجهة إضافة وسائل الكترونية
أخرى لأنظمة البصمة بالإضافة إلى بصمة الوجه وفقاً لما تراه محققاً
لمصلحة العمل .

ويتعين على الموظف إثبات تواجده في مكان العمل أثناء فترة الدوام
الرسمي وذلك بإجراء البصمة خلال الستين دقيقة التالية على انقضاء
ساعتين على بداية دوامه ، ولا يتقييد الموظف بهذه البصمة إذا حصل
على استثناء وقع أي جزء منه خلال مدة الستين دقيقة .

ويُعد الموظف الذي لم يثبت تواجده بالطريقة الواردة بالفقرة السابقة
خلال الستين دقيقة المشار إليها قد انصرف أثناء الدوام الرسمي دون
إذن ، وتدخل في هذه الحالة المدة التالية على انقضاء ساعتين على
موعد حضوره حتى وقت إثبات تواجده بالبصمة ضمن مدد التأخير
الشهرية وفقاً للمادة 18 من هذا القرار .

ويجوز لديوان الخدمة المدنية تحديد مواعيد أخرى لإجراء بصمة إثبات
تواجد الموظف في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي وفقاً لظروف
مصلحة العمل .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
”رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة“
شريدة عبد الله المعوضري

صدر في : 22 من محرم 1446 هـ

الموافق : 28 من يوليو 2024 م